

المجلس (394) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النذائي رحمه الله تعالى باب نفقة البائنة قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن ابي الجهم - [00:00:00](#)

قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. قالت فوضع لي عشرة اقفة ووضع لي عشرة اقفة عند ابن عم له - [00:00:15](#)

خمسة شعير وخمسة تمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت له ذلك فقال طلاق وامرني ان اعتد في بيت فلان وكان زوجها خلقها ضلاغا بائنا باسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:31](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد والنسائي رحمه الله نفقة المطلقة البائنة ونفقة البائنة اي المطلقة طلاقا بعينا - [00:00:48](#)

والمقصود من الترجمة انه ليس لها نفقة الترجمة بيان انه ليس لها نفقة والحديث الذي اورده تحت هذه الترجمة حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها آآ اورده للاستدلال على ذلك - [00:01:07](#)

وهو ان زوجها لما طلقها وكانت تلك الطلاقة التي طلقها بانت بها لانها اخر طلاقاتها آآ وكيله آآ وضع عند وكيله طعاما لها ولكنه لم يعجبها فسخطته وقال لها وكيله ان لك انه ليس لك سكنته ولا نفقة - [00:01:22](#)

يعني وانما هذا الذي اعطيت اياده انما هو احسان وجميل معاملة حسنة والا فانه ليس بواجب. فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق والحديث باختصار لان صدق المقصد بها شيء محظوظ - [00:01:57](#)

وهو انه ليس لها سكنته ولا نفقة وقد سبق ان جاء موضحا في بعض الروايات وهنا جاء الصدقة وليس فيها ذكر الشيء الذي حصل التصديق عليه وهو انه ليس لها - [00:02:20](#)

سكنته ولا نفقة ليس لها سكنى ولا نفقة قالت بعد ذلك وامرني ان اعتد في بيت فلان. وامرها بان تعتمد في بيت فلان وهو ابن عبد الله عبد الله ابن ام مكتوم - [00:02:34](#)

وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا. وكان زوجها طلقها طلاقا رجعوا لان المطلقة طلاقا رجعوا هي زوجة ونفقتها واجبة على زوجها نفقتها واجبة على زوجها واما الباء - [00:02:54](#)

فانه ليس لها فتنة ولا نفقة كما جاء ذلك موضحا في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها وارضاها قال اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم. اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم - [00:03:12](#)

وهو ثقة اخرج حديثه مسلم الترمذى والنمسائى مسلم والتزمذى والنمسائى ثقة اخرجه حديث مسلم والتزمذى والنمسائى عن محمد ابن جعفر. عن محمد ابن جعفر غندر البصري فقه اخرجه اصحاب السن ستة - [00:03:28](#)

لعبة عن شعبة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب كتب السنستة عن ابي بكر ابن ابي الجهر عن ابي بكر ابن ابي الجهم وهو ثقة اخرجه له - [00:03:44](#)

طالب للقراءة ومسلم والتزمذى والنمسائى وابن ماجة. البخاري في جزء القراءة ومسلم والتزمذى والنمسائى وابن ماجة وابو سلمة آآ

عن فاطمة بنت قيس عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها وحديث اخرجه الخامس من ستة. واما ابو سلمة هنا في الحديث ليس من رواة الاسناد. وانما اخبر بانه دخل - 00:04:00

على فاطمة هو هو وابو سلمة وقد مر الحديث من طرق عديدة عن ابي سلمة لكنه في هذا الاسناد ليس من رجاله بل ابو بكر ابن ابي الجهم دخل هو وابو سلمة - 00:04:25

ابن عبد الرحمن ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. نعم ها لا لا ايه بس ما هو صعب يعني مقياس اقول مقياس ليس ما تذكر مقداره لكن لا يساوي الصاع - 00:04:43

قال نفقة الحامل المبتوطة قال اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا ابي عن شعيب قال قال الزهري اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله ابن عمرو ابن عثمان طلق ابنته سعيد ابن زيد - 00:05:09

وامها حملة بنت قيس البتة فامرها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع الى مسكنها حتى تنقضى عدتها. فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة افتتها بذلك - 00:05:26

واخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افتاتها بالانتقال حين طلقها ابو عمرو بن حصن المخدومي فارسل مروان قبيصة ابن دؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت انها كانت تحت ابي عمرو - 00:05:46

وزعمت انها كانت تحت ابي عمرو لما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابن ابي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها تطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما - 00:06:03 التي امر لها بها زوجها فقال والله ما لها علينا نفقة الا ان تكون حاملا وما لها ان تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له وصدقهما. قالت فقلت اين ان - 00:06:23

قالوا يا رسول الله فقال انتقلی عند ابن ام مكتوب وهو الاعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده وكانت اضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زعمت اسامة بن زيد - 00:06:43

كما ورد النصي نفقة الحامل المفتوحة نعم نفقة الحامل الممثوطة اه لما ذكر المطلقة يعني طلاقا بائنا وهي ليست بحامل انه ليس لها نفقة ذكر هذه الترجمة المبتوطة المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل - 00:07:00

اي ان لها النفقة اي ان لها النفقة وذلك ان الانفاق عليها من اجل الجنين وليس من اجلها هي الانفاق عليها من اجل الجنين الذي في بطنهما وليس من اجلها هي - 00:07:23

فتوجب النفقة لها من اجل الجنين والسنة لا تجب لها وانما النفقة من اجل الجنين فانها ينفق عليها وقد يرى النصي حديث فاطمة بنت قيس من بعض طرقه وفيه ان - 00:07:39

الوكيلين الذين وكلهما زوجها بالانفاق عليها قالوا انه ليس عليك نفقة ليس لك على نفقة ان لم تكوني حاملا يعني انها في حمل حال حملها تجب لها النفقة واما بدون ذلك فانما هو - 00:08:00

تفضل واحسان تفضل واحسان اذا حصل شيء من الاسكان ومن الانفاق فانما هو فضل وامتنان واحسان والا فانه ليس حقا واجبا. اما اذا كانت حاملا فان النفقة عليها واجبة من اجل جنينها - 00:08:18

النفقة عليها واجبة من اجل آآ جنينها ثم ذكر بقية الحديث وما حصل من آآ وما حصل من منها من اخبارها بذلك لما ارسل اليها مروان قبيصة بن زويد يسألها - 00:08:37

واخبرته بالذى حصل بينها وبين وكيل زوجها ثم مجيئها الى الرسول صلى الله عليه وسلم وامرها اياها بان تعتد عند ابن ام مكتوم. وان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ارشدها او اشار عليها - 00:09:01

بان تنكح اسامة بن زيد فنكحت اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه نعم قال اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار. اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي - 00:09:18

وهو صدوق اخرج حديثه ابو داود والنصي وابن ماجة عن ابيه عثمان ابن سعيد فمن كثير ذي دينار وهو ثقة اخرج حديث

ابو داود والنمساني وابن ماجة عن شعيب - 00:09:33

عن شعيب ابن ابي حمزة الحمصي ابو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الزهري عن الزهر محمد المسلم من عبيد الله ابن شهاب الزهري ثقة فقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:09:50

عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة. عن عبيد الله بن عبدالله بن مسعود وهو احد فقهاء المدينة سبعة ثقة احد ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - 00:10:04

اخراج له اصحابه كتب ستة وفقهاء الذين السبعة هم عبيد الله بن عبدالله عبيد الله بن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وخارججه بن زيد بن ثابت سليمان بن يسار وصحيح - 00:10:17

وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعرة بن الزبير هؤلاء ستة متفقون على عدهم في البقاع السبعة. اما اما السابع ففيه ثلاثة اقوال قيل انه ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حازم ابن هشام - 00:10:31

وقيل ابو سلمة من عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها وحديث وقد مر ذكرها قال - 00:10:47

فلنقرأ قال اخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد ابي حبيب عن بكير عن عبد الله ابن عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشككت - 00:10:59

اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك طرلك فلا تصلி. فاذا مر قرؤك فلتتطهر قال ثم صلي ما بين القرء الى القرء - 00:11:19

كما ورد النسائي آآ هذه الترجمة هي الاقرار الاقراء آآ المراد بالاقراء هي قيل الحيض وقيل الاطهار التي بين الحيض وهو من الالفاظ المشتركة التي تطلق على الظدين على الطهر وعلى الحيض - 00:11:36

لان هناك الفاظ يقال عنها من الاصدادر يعني يطلق الشيء يطلق اللفظ على الشيء ووده فالحيض يقال له طرق والطهر يقال له قراءة وهذا ضدان الحيض والطهر ضدان وكل منها يقال له قرب - 00:11:58

ومثل عسعك يعني يأتي بمعنى اقبل وابدر والاقبال والادبار متضادان والاقبال والادبار متضادان فهذا اللفظ لفظ مشترك بين الظدين وهذا القرء والطهر وقد اورد النسائي في هذه الترجمة حديث فاطمة بنت ابي حبيش - 00:12:18

رضي الله تعالى عنها الذي فيه انها جاءت للرسول صلى الله عليه وسلم وقال او سكت اليه الدم يعني الذي يسيل من فرجها بصفة دائمة وهو وهو الذي سمي استحاضة - 00:12:45

وهو غير الحيض والرسول عليه الصلوة والسلام امرها بانها اه تنتظر يعني اه مجيبة قرئها الذي هو الحيض وذلك بما يحصل لها يعني من وجود الدم الذي يختلف عن هذا الدم المستمر معها - 00:12:59

والذي يعرف برائحته وبلونه ويختلف عن دم الاستحاضة فاذا اقبل فانها تمتتنع من الصلوة واذا ادبر فانها تصلى ما بين القرئين اي انها اي مستحاضة معها الدم مستمر الا انها عندما تأتيها العادة - 00:13:24

يتغير لون الدم فهي تنتظر وتعرف مجيبة حيضها فاذا ظهرت فانها تصلى وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات حتى تأتي الحيستة الثانية وهذا الحديث فيه اطلاق القرء على الحيض لانها تصلى ما بين القرآن يعني ما بين الحيستين - 00:13:51

يصلى ما بين القرئين اي الحيستين ومعنى هذا ان القرء جاء هنا ويراد به الحيست تقرأ المتن ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشككت اليه الدم - 00:14:19

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحاضة الذي هو دم الاستحاضة المستمر معها والذى هو لا ينقطع منها بل هو مستمر معها ايوه فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قربك فلا تصلى - 00:14:41

انما ذلك عرق يعني هذا الدم الذي يسيل انما هو يخرج من عرق وليس الحيست الذي يأتي يعني اه ويتكسر من وقت الى وقت على

حسب ما اعتادته المرأة - 00:15:01

فإذا جاء قرئك الذي هو الحيض جمعها مستمر لكن يتغير لونه ورائحته بمجيء دم الحيض فإذا جاء قربة فامسكي عن الصلاة تمسك عن الصلاة لا تصلي لأنها حائض - 00:15:15

واما ذاك الدم الذي معه هو دم الصحابة هذاك لا يمنعها من الصلاة ولا يمنعها من الصيام ولا يمنع الزوج من اتيانها بل تفعل ما تفعل الطاهرات لأن هذا شيء ابتدأ به - 00:15:33

واستمر معها ولا يعامل معاملة الحيض بل معاملته تعامل المرأة فيه معاملة الطاهرة وإنما تكون يعامل معاملة الحائض إذا جاء الدم الذي هو دم الحيض في وقف العادة هو الذي تعرفه النساء بلونه ورائحته عند ذلك تمسك عن الصلاة - 00:15:48

ايوه فإذا مر قرؤك فلتطهري إذا مرسى انتهى يعني تطهري يعني هي طاهرات ولكن عليها ان تتطهري تغسل من الحيض ولكنها في حال يعني استحاضتها تتوضأ لكل صلاة تتوضأ لكل صلاة - 00:16:12

ما يكفي أنها تتوضأ لصلاة واحدة وتصلي فيها عدة قروض؟ لا بل تتوضأ لكل صلاة لأن هذا الدم الذي يخرج من فرجها يعني أنه دم يعني نجس واه يعني أنه لابد من الطهارة - 00:16:33

وعليها أن تتوضأ لكل صلاة ويلزمها أن تتوضأ لكل صلاة وإذا انقضت القراءة الذي هو الحيض الذي جاء في خلال تلك الاستحاضة فإنها تتطهري من حيظتها وتصلي ما بين القرآنين - 00:16:53

تصلي ما بين القرآن يعني لأنها بمثابة طاهرة وحكمها حكم الطاهرة والدم الذي هو مستمر معها والذي يختلف عن الحيض بلونه من حيث اللون والرائحة أنه لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام - 00:17:14

ولا من مجامعة زوجها لها نعم قال أخبرنا عمرو بن منصور أخبرنا عمرو ابن منصور هو النسائي ووثقة أخرج حديث النسائي وحده. عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن يوسف التنيسي - 00:17:33

وهو ثقة أخرج حديث البخاري ومسلم البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى عن الليل يعني ليلة ابن سعد المصرى ثقة فقيه أخرجنا أصحابك في سكة عن يزيد ابن أبي حبيب عن يزيد ابن أبي حبيب نصري أيضاً وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة - 00:17:48

عن بكير بن عبد الله بن الأشד بكير بن عبد الله بن الأشד وعندكم في تصحيف ابن تصحفت إلى عنه عن بكير عن عبد الله ابن الأشد وهو عن بكير ابن عبد الله ابن الأشد - 00:18:07

قص واحد يتكرر ذكره وهو مصرى ينفقه أخرج حديثه وقال أكتب ستة وهذا التصحيف أيضاً موجود في الكبرى هذا التصحيف الذي في الصغرى هو موجود في الكبرى والذى في تحفة الأشرف - 00:18:25

بكير بن عبد الله بكير ابن عبد الله وليس شخصين وإنما هو شخص واحد وإنما تصحفت ابن إلى عام وكان يوهم أنه شخصين مع أنه شخص واحد عن المنذر بن المغيرة عن المنذر بن المغيرة وهو مقبول أخرج حديثه أبو داود والنمسائى - 00:18:41
أبو جودة النسائي ابن ماجة مو معهم؟ معهم ماجة لأنها لطلاق يكون بالاقرار المطلقات يعتدون ثلاثة قروء ذكر الأقرار المناسبة وسيأتي في الترجمة التي بعدها نص آآ يعني المراجعة يعني بعد الثالث - 00:19:07

وطبعاً آآ عدة تكون في الأقراء في حق ذوات الأقرا في وضع اللي وضعه بن الأشبال أبو داود والنمسائي. ايوه المغيرة المنذر المغيرة أخرج حديث أبو داود والنمسائي. عن عروة ابن الزبير. عن عروة ابن الزبير وهو ابن العوام ثقة الفقيه. أحد الفقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - 00:19:31

وحدث أخرجه ستة عن فاطمة ابنة أبي حبيش عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وهي صحابية لها هذا الحديث الذي وحدثه أخرجه أبو داود والنمسائي. نعم وحدث أخرجه أبو داود والنمسائي - 00:19:59

أخرجه أبو داود النسائي فقط داود النسائي وابن ماجة فلذلك هذا الحديث موجود هو من طريق المغيرة إذا كان ما في ذكره ما في ذكر ابن ماجة؟ لا إذا كان الحديث ابن ماجة فيكون الرجال مما فتكون فيكون - 00:20:18

اذا كان المغيرة اذا كان المغيرة في استناده عند ابن ماجة فيكون ايضا رجال ابن ماجة اللي اذكر في موعد عوامه في الحاشية هذا الكلام. هم. يعني ابن حجر ذكر ابو داود النسائي لكن استدرك عليه قال له من الحديث - [00:20:46](#)

راجعت الحديث ابن ماجه وهو موجود فيه. عن المغيرة؟ نعم. المغيرة؟ نعم. خلاص اذا اذا يكون من رجال ابن ماجة وايضا فاطمة بنت قيس يعني افادنا مثل عبيد لابي حبيش ايضا تكون من الرواة - [00:21:08](#)

عند عند الثالثة ابى داود والنسائي وابن ماجة فلان هو ذكر فاطمة ابن حجر هو ذكر عليه ابو الاشبال نعم. انت فاضي ها؟ نعم.

استدرك عليه قاف. ايه بان الحديث رقم ستمية او عشرين ولا استدرك على المغيرة - [00:21:25](#)

لا اذا كان الحديث عن المنذر المغيرة عن فاطمة ابى حبيش موجودة في ابن ماجة سيكون منذر المغيرة منذ جانب ما جاء المنذر مقبول لكن الحديث جاء من طرق كثيرة من غير طريق المنذر بن المغير - [00:21:46](#)

وقد مر جملة كبيرة يعني اه وقد مر فيما مضى يعني اه الحديث في كتاب الطهارة وفي غيره وفيه يعني غير غير المنذر فإذا ليس الحديث من طريقه فقط لانه مقبول ويحتاج الى متابعة الذين خرجوه والذين رووه وغيره عدد - [00:22:10](#)

فالحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب نفح المراجعة بعد التطليقات الثلاث قال حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا علي ابن الحسين ابن واقب قال حدثني ابى قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي - [00:22:34](#)

الله عنهم في قوله ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. وقال اذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل الاية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب - [00:22:54](#)

فاول ما ننسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الى قوله ان ارادوا اصلاحا. وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان - [00:23:13](#)

ثلاثة فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي نص المراجعة بعد تطليقات ثلاث المراجعة مراجعة الزوج لزوجته اذا طلقها تقوم بعد الاولى وبعد الثانية - [00:23:33](#)

اما بعد الثالثة فانها تبين منه وقد كان الامر قبل ذلك ان له ان يراجعها بعد الثالثة له ان يراجعها بعد الثالثة ولكن جاء الحكم واستقر على ان - [00:23:58](#)

ال الزوج له تطليقات يمكنه في اي واحدة منها ان يراجع زوجته فاذا طلق الثالثة فانها تبين منه والحكمة انه ما جعل التطليق مطلقا للطلاق بيد الزوج من غير حصر - [00:24:17](#)

لان في ذلك يراهن بالزوجة اضرار بها يعني يطلقها ثم يراجع ثم يطلقها ثم يلحق بها ضرر فالقضية محصورة في تطليقتين ثم بعدها تبين منه ولا يتمكن من الحق الضرر بها كما يريد - [00:24:42](#)

ثم لم يجعل مرة واحدة لم يجعل مرة واحدة لان هذا يلحق انها تميل بمرة واحدة يلحق الزوج الوري لكونه يعني يحصل منه الطلاق ثم تبين منه فيكون بذلك مشقة - [00:25:01](#)

ويكون بذلك ظررا عليه فجاءت الشريعة في جعل المراجعة بعد الاولى وبعد الثانية اما بعد الثالثة فان الذي كان موجودا من قبل نسخ الذي موجود من قبل نسخ لقوله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان - [00:25:21](#)

اي الطلاق الذي يكون معه المراجعة مرتان هو ثلاث لكن الاولى والثانية فيها المراجعة لان بعدها اما امساك معروف او تسريح باحسان بعد كل واحدة اما الثالثة ما في امساك من المعروف ما ما يستطيع يمسك - [00:25:43](#)

لا سبيل الى الامساك بعد السالبة وانما اما الذي يمكنه او يخسر بين الامساك والتسريح فهو بعد الاولى وبعد الثانية يعني يمكن ان يراجعها فتبقى في عصمه ويتمكن اذا خرجت عدتها - [00:26:00](#)

يتنهى منها يمتعها متعاما حسنا حسنا آآ حدث ابن عباس. نعم. حدث ابن عباس آآ ذكر ان الرجل اه يظل يراجع زوجته بعد الثالثة. الرجل ثلاث تطليقات ونسخ ذلك بقوله الطلاق مرتان - [00:26:20](#)

ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له طلقها الثالثة يعني يعني جاء بعدها فان طلقها فلا تحلها حتى تنشرح لزوج غيره يعني بدأ

الثالثة اما بعد الاولى فيراجع وبعد الثانية فيراجع وبعد الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:26:42

نعم اوله ذكر ايات النفل. ذكر الايات التي فيها اثبت النص والحديث قد مر بنا يعني كلها تدل على اصل النفس ثم ذكر بعض الامثلة من النسخ وهو نفس القبلة ثم ذكر المقصود بالترجمة والمقصود من من ايراد الحديث تحت الترجمة - 00:27:02

وهو نصف التطليق المراجعة بعد الثالث الى انه لا مراجعة الا بعد الاولى والثانية فقط قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت - 00:27:22

يعني اه في غير اللوح المحفوظ يعني في صحف الحفظة وفيما يعني ينزله الله عز وجل مما يريد آآ اثباته وما يريد نسخه واما الذي في اللوح المحفوظ فانه لا يتغير ولا يتبدل - 00:27:46

الذى في اللوح المحفوظ لا سبيل لتغييره ولا سبيل لتبديله وانما التغيير والتبديل يكون فيما يكون بابدي الملائكة والملائكة يكونوا بيدهم شيء ثم آآ ينصحه الله عز وجل او يثبت يثبت اذا شاء اثباته لكن الذي في اللوح المحفوظ - 00:28:06

لا تغىير له ولا تبديل قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. يعني من الولد وكذلك ايضا من ابن الحيض لأن المرأة تقول يعني انها يعني حاضت فيما حاضت - 00:28:30

وتخبر عن نفسها بشيء خلاف الواقع لا يحل لهن يأكلن ما خلق الله ويرحمهن اما من الولد ومن الحيحضات وذكر الحيحضات الخروج يعني كونها حصلت او ما حصلت يعني لا لا تعمل شيء من الكذب انها مربها ثلاث حيحضات وهم وهي ما مربها ثلاث لحظات من اجل ان - 00:28:49

تخلص من الزوج قال حدثنا زكريا ابن يحيى السجزي ووثقة اخرجه حديثه النسائي وحده. عن اسحاق ابن ابراهيم. عن اسحاق ابن ابراهيم هو بالرغوية الحنظلي المروزي ثقة الفقيه. وصف بأنه امير - 00:29:16

في الحديث وحديث اخرجه والنسائي يروي عنه كثيرا بدون واسطة ولكنه احيانا يروي عنه بالواسطة كما هنا عن علي ابن الحسين ابن واقت. عن علي ابن الحسين ابن واقت وهو صدوق. نعم صدوق جاء في مخرج البخاري في الادب المفرد - 00:29:34

ومسلم في المقدمة واصحاب السنن الاربعة عن ابيه عن ابيه اه عليه سيد حسين ابن وائل هو علي ذاكر الولد اين؟ وعن ابيه الحسين ابن واقت وهو ثقة له اوهام اخرجه البخاري تعليق - 00:29:57

ومسلم واصحاب السنن الاربعة ان يزيد النحو. ان يزيد ابن ابي سعيد النحو و هو ثقة اخرجه حديث البخاري في في الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة عن عكرمة عن عكرمة مولى ابن عباس - 00:30:15

وهو ثقة اخرج له اصحاب الستة عن ابن عمته. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العادلة الاربعة من اصحابه الكرام وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو احد السبعة المعروفين - 00:30:31

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس ابن مالك وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها ستة رجال وامرأة واحدة. قال باب الرجعة ها - 00:30:49

لا لا ها؟ ايش وين وجدت هذا فيه تفريط؟ تقريب فيها. ها لا هو اسحاق ابن ابراهيم عدد اسحاق ابن ابراهيم عدد لكن الذي يروي عنه زكريا ويروي عنه النتائج واسطة زكريا السدي في مواضع مر بنا قريبا منها - 00:31:06

خياط السنة هذا اللي هو الفيزياء يعني اسحاق ابن ابراهيم هو هو ابن راهوية. يعني خياط السنة اللي مر منها في الدرس الماضي. مرة مرتين زكريا ابن يحيى سنة عن عن اسحاق ابن ابراهيم ونسبي الاسناد هذا هو ذاك - 00:31:38

قال باب الرجعة آآ بالمناسبة ابن اعين الذي مر بنا في وبالاسناد الذي راح وقلنا ان محمد ابن موسى ابن اعين آآ الدرس الماظي ثلاث الااف وخمس مئة واثنين واربعين - 00:31:59

قلنا ان محمد بن موسى ابن اعين الذي اخرجه البخاري والنسائي والواقع انه آآ آآ الحسن الحسن بن محمد ابن موسى ابن اعين وهو

صدوق اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي - 00:32:17

لان محمد بن معدان ابن عيسى ابن معدان يعني في ترجمته في تأديب التعذيب روى عن عن الحسن وايضا الحديث مش الحديث يعني وايضا سبق ان مر بنا اسناد من هذا الطريق الذي هو يعني محمد بن معدان - 00:32:37

عن آن عن الحسن ابن يعین. باب الرجعة. قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد. قال حدثنا شعبة عن قتادة. قال سمعت يونس ابن جبیر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي وهي حائض - 00:32:59

فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم عمر فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم مره ان يراجعها فاذا ظهرت يعني فان شاء فليطلقها. قلت لابن عمر فاحتسب - 00:33:16

منها فقال بيبدأ؟ ايه فاحتسبت منها فقال او فاحتسبت منها اي تطبيقها او احتسبت منها اي تطليقة يعني هي هي المفروض التطليق هل احتسبت عليها او ما احتسبت طبعا وهي محتسبة - 00:33:30

ايوة فاحتسبت منها فقال ما يمنعها؟ ارأيت ان عجز ان عجز واستحرم ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي الرجعة يعني ان الزوج اذا طلاقه اذا طلاق زوجته طلاقا رجعيا - 00:33:53

وهو طلاق السنى الذي يكون واحدة او اثنتين فله حق المراجعة له حق المراجعة وادا طلقها طلاقا بائنا فليس لها حق له حق المراجعة وكذلك اذا كان في الخلع ليس له حق المراجعة - 00:34:11

ليس له حق المراجعة وانما الذي يكون للزوج حق المراجعة لزوجته وتعتبر زوجة له في عدتها هو الذي بعد الطلاق الاولى تطليقه الاولى وبعد التطبيقات الثانية لانها زوجة في تلك الحال حتى تخرج من العزة - 00:34:32

ولو مات ورثته ولو ماتت ورثتها ما دامت في العدة لانها تعتبر من الزوجات لانها تعتبر الزوجات. فالطلاق طلاقا رجعيا اه لزوجها ان يراجعها وقيل له طلاق رجعي لانه يملك صاحب المطلق حق حق الرجعة - 00:34:53

اليها وحق ارجاعها اورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنها في قصة تطليقه زوجته وهي حائض وان عمر رضي الله عنه وارضاه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره بل يراجعها. مره فليراجعها. يعني معنى امره بالمراجعة - 00:35:17

وهذا دليل على الرجعة بعد التطبيق الاولى او الثانية ثم قال هل يعني احتسبت هذه التطليقة او هل احتسبت هذه التطليق عليها قال نعم يعني انها احتسبت عليها ارأيت ان عجز واستحرم او استحمق - 00:35:37

فان عجز يعني حصل منه تباطؤ وتهاون وتکاسل ثم خرجت من العدة فانها وقعت عليها تلك الطلاقة وكذلك لو استحمق وركب رأسه ولم يمثل ما جاء من المراجعة في حال الحيض - 00:36:03

وخرجت من العدة فان الطلاق قد وقع وخرجت من العدة بمضي الثالث آآ الحيضات التي آآ تكون بعد اه تلك الحيضة التي حصلت فيها التطليقة نعم قال اخبرنا محمد بن المثنى عن محمد عن نافع عن ابن جعفر الملقب - 00:36:22

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن شعبة عن شعبة وقد مر ذكره عن قتادة وهو باندعاة السدوسي البصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب ستة عن يونس ابن جبیر. عن يونس ابن جبیر وهو ثقة اخرجه له اصحاب كتب الشدة. عن ابن عمر عن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنها - 00:36:47

وهو احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا بشير ابن خالد قال انفعنا يحيى ابن ادم عن ابن ادریس عن محمد ابن اسحاق ويحيى ابن سعيد وعبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر - 00:37:09

رضي الله عنهما واحبنا زهير عن موسى عن موسى واحبنا زهير عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا ان ابن عمر طلاق امراته وهي حائض. فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى - 00:37:26

فاذا ظهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها فانه الطلاق الذي امر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن عزتهم المورد النسائي حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم آآ النبي صلى الله عليه وسلم امر آآ عمران يأمر ابنته عبد - 00:37:49

وبان يراجعها ويمسكتها حتى تطهر فان شاء بعد ذلك ان يمسكها وان شاء ان يطلقها لان الله عز وجل امر بفضيلة النساء لعذتها اي مستقبلات عذتها مستقبلات عذتها الحديث يدل على الرجعة - [00:38:10](#)

او من احاديث الرجعة او ارجاع الزوجة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها. قال حدثنا بشر بن خالد العسكري وهو ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي - [00:38:35](#)

عن يحيى ابن ادم ان يحيى ابن ادم وهو ثقة اخرج له ستة عن ابن ادريس. عن ابن ادريس عبدالله ابن ادريس الاودي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن اسحاق المدنى - [00:38:57](#)

وهو صدوق يدلس وحديثه اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة رويحة بن سعيد. يحيى بن سعيد الانصاري المدنى ثقة اخرجه اصحابك من شدة وعيبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر العماري - [00:39:12](#)

ابو جرير ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن نافع عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرج الى الخلق - [00:39:28](#)

عن ابن عمر وقد مر ذكره وخبرنا زهير. ثم قال حاء وخبرنا زهير وهو زهير بن معاوية والاسناد اذا ليس من من اول الاسناد لان زهير هو في اثناء الاسناد - [00:39:38](#)

ليروي عنه يحيى بن ادم يروي عنه يحيى ابن ادم يروي عن زهير قوله وخبرنا جهير الذي الذي اه يقول اخبرنا زهير او اخبرنا زهير هو يحيى ابن ادم لانه روى عن عبد الله ابن ادريس عن الثلاثة - [00:39:58](#)

ثم روى عن اه اه عن زهير عن عقبة موسى عن موسى ابن عقبة عن نفي عن ابن عمر وآآ الثاني الاول حدثنا عن يحيى ابن ادم عن هو الاسناد هو الا ان يحيى ابن ادم رواه من طريقين - [00:40:19](#)

رواہ منطقین ومسلم ابن حارث رواه عن يحيى ابن ادم ويحيى ابن ادم رواه المنطقین الطريق الاول الذي فيه الثالثة والطريقتان الذي فيه زهير بن معاوية وزهير الموجود عندكم في الكتاب زهير وموسى بن عقبة - [00:40:51](#)

zechier يروي عن موسى بن عقبة فهو زهير عن موسى بن عقبة. وليس زهير وموسى بن عقبة وانما زهير يروي عن موسى بن عقباه وموسى بن عقبة المدنى آآ امام ابن المغازي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:41:11](#)

النافع عن ابن عمر؟ النافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما قال اخبرنا علي ابن حجر قال ان بانا اسماعيل عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي - [00:41:30](#)

فيقول اما ان طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم امره ان يراجعها ثم حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ثم يطلقها قبل ان يمسها - [00:41:43](#)

واما ان طلقها ثلاثة فقد عصبت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك ثم اورد نسائي حديث ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سئل عن طلاق المرأة في حيضها قال اتعرف عبد الله ابن عمر - [00:42:00](#)

يعني انك على الخبر سقطت انت تسأل عن شيء وانا خبير به فقولها تعرف عبد الله ابن عمر يعني يريد ان يبين له تتحققه يعني من الحديث كما انه متحقق - [00:42:19](#)

لان من يخاطبه عبد الله ابن عمر لان من يخاطبه عبد الله بن عمر وخبر باي النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال ايش ليس في هذا فيأتي الحديث. لا لهاذا - [00:42:37](#)

ما فيها تعريف عبد الله بن عمر؟ لا طيب كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول اما ان طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله - [00:42:53](#)

صلی الله علیه وآلہ وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكتها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما ان طلقها ثلاثة فقد عصبت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك. هذا ما فيه ذكر آآ قصته مع - [00:43:05](#)

في قصته في زوجته ولكن فيه الاخبار بالتفصيل بما يكون عليه الحال فيما اذا طلقها طلاقا رجعوا فانه يراجع حتى تحيض ايضا اخرى ثم تطهر واما ان كان طلقها ثلاثة فانه قد عصى - [00:43:27](#)

آآ النبي صلى الله عليه وسلم قد عصيت الله عصيتك الله فيما امرك به فيما امرك طلاق امرأتك فيما امرك طلاق امرأته يعني انه يطلق واحدة او اثنتين - [00:43:54](#)

ولا يطلقه ثلاثة ويعني انه يملك الاولى والثانية والثالثة فانها تبين منه. اذا طلق بهذا العدد فانه يكون عصا فيما امر به من الطلاق وبانت امرأته منه يعني بذلك بكونها بكونه طلقها ثلاثة - [00:44:07](#)

قال اخبرنا علي ابن حجر بن ياسر السعدي المروزي فقه اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى عن اجتماعى عن اسماعيل وابن علية اسماعيل ابن ابراهيم المقسم اه ثقة اه مشهور بابن علي ثقة اخرجه اصحاب عن ايوب - [00:44:30](#)

عن يونس بن ابي تميمة فختياني ثقة اخرجه لاصحاب الكتب الستة. عن نافع عن ابن عمر. عن نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا يوسف بن عيسى مروزى - [00:44:50](#)

قال حدثنا الفضل ابن موسى قال حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم انه طلق امرأته وهي حائض فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراجعتها - [00:45:00](#)

ثم ورد النسائي حديث ابن عمر انه طلق امرأته حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فراجعتها يعني الحديث في الرجعة وهو دال على المراجعة اذا طلق الرجل امرأته وهي حاظ وهو مفترق هنا ذكره مختصرا - [00:45:15](#)

قال اخبرنا يوسف بن عيسى مروزى. اخبرنا يوسف بن عيسى مروزى وهو ثقة اخرج لهم علي ابن حجر اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى عن الفضل بن موسى. عن الفضل بن موسى المروزى وهو فقه. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن حنظلة. عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحى وهو ثقة - [00:45:35](#)

واصحابك بالستة. من سالم ولا ابن عمر ابن عبد الله ابن سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي رحمة الله عليه وهو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة - [00:45:57](#)

سبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديث ستة. عن ابن عمر. عن ابن عمر رضي الله عنهم وقد مر ذكره. قال طمع عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال قال ابن جريج اخبرنيه ابن طاووس عن ابيه انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم يسأل - [00:46:09](#)

عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبدالله بن عمر؟ عبدالله بن عمر؟ قال نعم. قال فانه طلق امرأته حائضا فاتى عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخبره الخبر فامرها ان يراجعها حتى تطهر ولم اسمعه يزيد على هذا - [00:46:30](#)

ثم ورد النسائي حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو ان ابن عمر رضي الله عنه عندما يسأل عن طلاق الرجل زوجته وهي حائض يقول له اتعرف عبد الله ابن عمر - [00:46:51](#)

يعني انك على الخبر سقطت يعني سؤالك آآ جاء الى شخص له علم بهذه المسألة وهو ان آآ النبي عليه ان ابن عمر رضي الله عنه طلق زوجته وان النبي امره بان يراجعها - [00:47:04](#)

امرها بان يراجعها ايوه قال اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا عمرو بن علي هو الفلاس ثقة اخرج حديث اصحابه ستة عن ابي عاصم عن ابي عاصم وهو ضحك النخلة النبيل - [00:47:26](#)

عن ابن زويد عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويجلس وحديث اخرجه اصحاب عن ابن طاووس عن ابي طاووس عبدالله بن طاووس وهو ثقة. اخرجه اصحابه في ستة عن ابيه - [00:47:44](#)

وهو ثقة اوس بن كيسان عن ابن عمر قال اخبرنا عبدة بن عبد الله قال انفعنا يحيى ابن ادم حاء وانبأنا عمرو ابن منصور قال حدثنا - [00:48:02](#)

اهل ابن محمد ابو سعيد قال نبئت عن يحيى ابن زكريا عن صالح ابن صالح عن سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن

ابن عمر رضي الله عنه - 00:48:17

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها اعلم. ثم ورد النسائي اورد النسائي حديث اه عمر رضي الله عنه - 00:48:30

عربة ابن عمر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم هكذا مقسم ايوه والصواب عمر نعم مكتوب معناه ابن عمر اي نعم اه حديث عمر رضي الله تعالى عنهم رضي الله تعالى عنه - 00:48:47

ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. اي ان فيه اثبات الرجعة او دلالة على الرجعة وارجاع الزوجة والنبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك من قوله ومن فعله - 00:49:04

من قوله كونه امر بالمراجعة ومن فاعله في كونه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها واسناد قال اخبرنا عبدة بن عبد الله اخبرنا عبده ابن عبد الله الصفار وهو ثقة اخرج حديثه البخاري اصحاب السنن البخاري واصحاب السنن الاربعة عن يحيى - 00:49:19

ابن ادم عن يحيى ابن ادم وهو فقه اخرج له اصحابه وابناؤنا عمرو ابن منصور ثم قال حاء وابناؤنا عمرو منصور وعمرو منصور هو النسائي وقد مر ذكره ثقة. اخرجه النسائي وحده. عن سهل بن محمد. عن سهل بن محمد - 00:49:37

عن سهل ابن محمد ابن الزبير العسكري وهو ثقة نعم اخرج له داود والنسائي ابو داود والنسائي قال نبئت عن يحيى ابن زكريا. قال نبئت يعني يقول السهل آآ سهل بن محمد سهل بن زكريا نبئت عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة - 00:49:55

وهذا بالنسبة للطريقة الثانية اما يحيى ابن ادم يحيى ابن ادم الاول؟ نعم. اما يحيى ابن ادم فهو روى عن زكريا عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة يعني بدون قوله نبئته لان نبئته تشعر بالواسطة - 00:50:17

وان هناك واسطة بينه وبين لكن جاء في سنن ابي داود ان سهل ابن محمد العسكري هذا قال حدثنا آآ يحيى بن زكريا حدثنا يحيى ابن زكريا وهنا قال نبئت - 00:50:33

والاسناد الاول آآ يحيى ابن ادم عن يحيى بن زكريا ان يحيى ابن زكريا ايوه اه بن زكريا بن زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو ثقة اخرجه اصحاب - 00:50:53

عن صالح بن صالح. عن صالح بن حي الهمданى الكوفي وهو ثقة اخرجه لاصحابه ستة انت لابن كهيل عن سلمة وهي الفقه اخرجه اصحابه ستة عن سعيد بن جبیر عن سعيد بن جبیر - 00:51:08

وهو ثقة اخرجه اصحابه كثير ستة عن ابن عباس عن ابن عباس وهو احد العبادة الاربعة وقد مر ذكره عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو آآ كانوا خلفاء الراشدين وصاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:51:24

حديث واخرجه اصحابه كثير ستة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:51:44